

التقرير التكميلي للجنة شؤون  
المرأة والطفل بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة (٢٦) من  
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت  
التقاعد لموظفي الحكومة





التاريخ: ٩ يناير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل  
حول مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة.

برجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

دلال حاسم الزايد  
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفقات:-

- تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
- جدول خاص بمواد مشروع القانون.

مجلس الشورى  
التوقيع  
التاريخ  
صادر  
إدارة شؤون اللجان



التاريخ : ٨ يناير ٢٠٠٨ م

**التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل  
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة**

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨ م، وبموجب الخطاب رقم (١٤٩) ص ل م ط - ٣-١-٢٠٠٨،  
أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلي لجنة شؤون المرأة  
والطفل نسخة من تقرير اللجنة الذي قدمته للمجلس بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ حول مشروع  
قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة رقم  
(١٣) لسنة ١٩٧٥، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٧/١/٧ م بإحالة المشروع المذكور ثانية إلى اللجنة لمزيد من المناقشة والدراسة وإعداد  
تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

ناقشت اللجنة مشروع القانون - آنف الذكر - في اجتماعها السادس والمنعقد خلال  
الدور الثاني للمجلس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨ م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:  
أ. المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

ب. مداخلات أعضاء المجلس وآراء الجهات المعنية التي طرحت في الجلسة الثانية عشرة للمجلس.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

### ثانياً : رأي اللجنة:

أعدت اللجنة دراسة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني وفي ضوء آراء ومرئيات الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين. وقد رأت اللجنة حذف عبارة " بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش " من الفقرة الأولى من المادة ٢٦ حيث اتضح للجنة أن حذف هذه العبارة لا يغير من جوهر فكرة تعديل المشروع بقانون، وترى في ذلك أيضاً استقامة للنص؛ إذ إن الأرملة هي من توفي عنها زوجها.

وأكدت اللجنة تغيير عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى عبارة " أبناء وبنات المتوفى " وكذلك في الفقرة الثانية، وترى اللجنة أن هذا التعديل يأتي من باب العدالة فصاحب المعاش هو الأساس في حصول الأرملة على نصيبها من المعاش عند وفاته، وبالتالي فإنه من العدل أن ينتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى عند زواجها مرة أخرى أو وفاتها.

ورأت اللجنة إضافة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى، وكذلك إضافة العبارة نفسها بعد عبارة " بسبب زواجها " في الفقرة الثانية، توافقاً مع رأي مجلس النواب والهيئة العامة لصندوق التقاعد، والسبب في هذه الإضافة أنه سيضمن للأرملة استرداد نصيبها في حالة ترملها أو طلاقها بنص صريح لا يحتمل أي لبس أو تأويل.

ورأت اللجنة أيضاً تغيير عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " إلى عبارة ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً "، وسبب هذا التغيير أن تكسب المرأة لا يمنع من استحقاقها لنصيبها في المعاش.

### ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

١. الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقرراً احتياطياً.

٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

### رابعاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ من حيث المبدأ.

٢. توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول


المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

دلال جاسم الزايد

رئيس

لجنة شؤون المرأة والطفل



منيرة عيسى بن هندي

نائب رئيس

لجنة شؤون المرأة والطفل



المرفق:

١. جدول بمواد مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣)

لسنة ١٩٧٥.

مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لوظفي الحكومة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة المقررة.</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لوظفي الحكومة وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>



<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشيات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p>مادة (٢٦)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافق على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p> <p>حذف عبارة " بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش " .</p> <p>إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة بعبارة " الأبناء وبنات المتوفى " .</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشيات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p>مادة (٢٦)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو المستخدم ، أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشيات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي</p> <p>مادة (٢٦)</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم. وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بنسب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>المتوفى".</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إضافة عبارة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد" بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة.</li> <li>• إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الثانية من المادة بعبارة "أبناء وبنات المتوفى".</li> <li>• إضافة عبارة " أو آل صندوق التقاعد " قبل عبارة " بسبب زواجها " الواردة في الفقرة الثانية.</li> <li>• إبدال عبارة " متى ثبت عدم</li> </ul>	<p>بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها أو آل إلى صندوق التقاعد بنسب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>أبنائها وبناتها بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	تسببها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً " .		
المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

